تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/11	873/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
662/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/13هـ، الموافق 2013/4/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها, يدعي فيها أنه بتاريخ 2006/2/23م قيد المدعى عليه على حسابه الاستثماري (28) سهماً من أسهم شركة (أ) دون طلب منه، وتم قيدها بأثر رجعي في 2006/2/22م بمبلغ قدره (59.080) ريالاً، وكُشف الحساب بمبلغ قدره (20.109) ريالات، مما وضعه في موقف لا يستطيع معه البيع والشراء، وكان السوق في ذلك الوقت متجهاً للنزول مما سبب له خسارة كبيرة. وبعد ذلك تقدم للمدعى عليه بمطالبات متكررة لتعديل الوضع، ولم يتم التعديل إلا بعد مضي ثلاثة أشهر بإزالة الأسهم وتعديل الوضع من السالب إلى وضع الصفر، بعد أن فقدت الأسهم جزءاً كبيراً من قيمتها. وختم لائحته بطلب تعويضه بمبلغ قدره (250.000) ريال عن الأضرار والخسائر التي لحقت به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 873/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي التالي:

1- مبلغاً قدره (1.805/14) ألف وثماني مئة وخمسة ريالات وأربع عشرة هللة, تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

2- مبلغاً قدره (4000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها عدم أحقية المدعي في التعويض عن عدم استثمار محفظته؛ لأن سوق الأسهم كان في نزول، فكيف يحقق المدعي ربحاً من ذلك؟! إضافة إلى أن المدعي ذكر في لائحته أن السوق في ذلك الوقت في نزول، وأضاف أن المدعي كذلك لا يستحق التعويض عن أتعاب السفر والإقامة؛ لأن المدعي لم يطالب بها أمام الهيئة، والمادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية أوجبت إيداع الشكوى لدى الهيئة قبل إيداعها لدى اللجنة، إضافة إلى أن التعويض مبالغ فيه، وكان الأولى باللجنة التعويض عن مصاريف السكن بمتوسط الأسعار وليس بأعلى الأسعار، وختم استئنافه بطلب نقض هذا القرار.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها من أوراق الدعوى، ومن كشف الحساب المقدم من المدعى عليه، ومن كشف العمليات المقدم من (تداول)، أن تنفيذ أمر الشراء – محل النزاع– تم في اليوم نفسه، والخلاف متعلق بالتأخر في تخصيص الأسهم في محفظة المدعي؛ إذ إنه بتاريخ 2/22 /2006م أدخل المدعي أمر شراء عن طريق الإنترنت لـ (28) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (2.110) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (59.168/62) ريالاً، وكان رصيد المدعي يغطي قيمة هذه الصفقة، وتم تنفيذ هذا الأمر في اليوم نفسه، ولم تخصَّص في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/2/23م، وعند التخصيص سُحب المبلغ الموجود بالمحفظة البالغ (77/39) ريالاً، وكُشف حسابه بمبلغ (59.091/23) ريالات، وفي تاريخ 2006/2/28م باع المدعي (80) سهماً من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (39.098/56) ريالاً، فأصبح حسابه مديناً بمبلغ (20.109/79) ريالاً، وفي تاريخ 2006/5/22م سحب المدعى عليه (140) سهماً من أسهم شركة (أ) (بعد التجزئة)، وأضاف مبلغاً قدره (59.168/62) ريالاً، فأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (39.058/83) ريالاً. واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق، التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، ونصها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى ما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم): "ويعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وإلى نص القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وهو: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ...".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1.805/14) ريالات, تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ تخصيص الأسهم المردودة محل النزاع وكشف الحساب حتى تاريخ سحب الأسهم وتغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم تخصيص الأسهم المردودة وكشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي قيمة الصفقة المردودة, ولا يُنظر للتغطية الجزئية التي تمت بعد بيع المدعي لأسهم شركة (ب) البالغة (80) سهماً؛ لأن هذه التغطية تمت من مال المدعي، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2006/2/23م حتى

تاريخ 2006/5/22م كانت (20.966/58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/2/23م هي (20.345/07) نقطة (يوم كشف الحساب)، فيكون الفرق هو (621/51) نقطة، ونسبة التغير هي (3.05%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (59.091/23) ريالا، يكون مبلغ التعويض (1805/14) ريالا.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره، وذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك ترى لجنة الاستئناف تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات، وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي، وحيث إن أعلى نسبة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/2/25م (20.966/58) نقطة، وأدنى نسبة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2006/2/23م هي (20.345/07) نقطة، فيكون الفرق هو (621/51) نقطة ونسبة التغير هي (3.05%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة محل الدعوى وهو (59.168/62) ريالاً (مبلغ الكشف والمبلغ الذي كان موجوداً في حسابه قبل الكشف البالغ (77/39) ريالاً)، يكون مبلغ التعويض هو (1.807/51) ريالات، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، وحيث إن المدعى عليه قام برفع الأسهم محل الدعوى، مما ينهي النزاع حول هذه المسألة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.000) ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن طلب التعويض عن السفر دعوى جديدة لا يجوز للّجنة النظر فيها قبل تقديم شكوى بها أمام هيئة السوق المالية، فإن هذه ليست دعوى تتضمن موضوعاً جديداً بل هي مطالبة تابعة للدعوى الأصلية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 873/ل/د1/2011 لعام 1432هـ.